

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة ( ٦١ / اولا ) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة ( خامسا / ١ ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٧

قانون الغاء مذكرات عزل القضاة والمدعين العامين

المادة ١

١ : على مجلس القضاء الاعلى تشكيل لجنة لا يكون من بين اعضائها من كانوا اعضاء في اللجنة المشكلة بموجب المادة ( ٣ ) من الامر ( ٢١ ) لسنة ٢٠٠٤ للنظر في الادعاءات المنسوبة للمشمولين باحكام هذا القانون .

ب : تلغى مذكرات عزل القضاة واطعاء الادعاء العام الصادرة بموجب الامر رقم ( ١٥ ) لسنة ٢٠٠٣ عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف .

ج : لا يمارس القاضي او عضو الادعاء العام المشمول باحكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة عمله الا بعد صدور قرار بات من اللجنة المختصة الوارد ذكرها في الفقرة ( ا ) من هذه المادة .



# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



## المادة ٢

١ - على اللجنة اجراء التحقيق في الادعاءات المنسوبة الى القاضي او عضو الادعاء العام المحال اليها وفق الاصول القانونية وباجراءات علنية ومسببة ووجاهية ولها ان تسترشد برأي محكمة استئناف المنطقة ودائرة الادعاء العام التي كان يعمل بها القاضي وبأي طريقة تراها مناسبة .

٢ - للجنة ان تقرر :

١ - رد الادعاء المنسوب للقاضي او عضو الادعاء العام ما لم يكن مشمولاً باحكام اجتثاث البعث او كان مطلوباً من هيئة النزاهة او سبق ان عمل في محاكم تحقيق الاجهزة الامنية والمحاكم الخاصة في زمن النظام البائد .

ب - الاحالة على التقاعد بالراتب الذي يتقاضاه اقرانه بالخدمة وفقاً للاحكام القانونية السارية .

## المادة ٣

١ : يكون القرار الصادر من اللجنة خاضعاً للطعن امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

ب : يقدم الطعن التمييزي الى اللجنة المختصة او الى محكمة استئناف المنطقة لارساله الى محكمة التمييز .

ج : يخضع التمييز لرسم مقطوع وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الرسوم العدلية .

## المادة ٤

يشمل القضاة واطباء الادعاء العام المعزولين ممن توفوا بعد تاريخ العزل ولحين نفاذ هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها اقرانهم من القضاة واطباء الادعاء العام المتوفين وفقاً للاحكام القانونية السارية .



# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة ٥

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## الاسباب الموجبة

حيث ان اجراءات عزل القضاة واعضاء الادعاء العام من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة لا تتسجم مع المبادئ الاساسية والحقوق المدنية التي نص عليها الدستور العراقي ، ومن اجل ترسيخ قواعد العدالة واعادة الهبة الى القضاء . فقد شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٥) في ٢٠٠٧/٣/٥

